باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة الجنائيـة

دائرة الأربعاء (د)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / خلـــف عبد الحافظ " نائـب رئيـس المحكمة "

وعضويـــة الســـــادة القضـاة / نـــــادر جويلـــــى و محمـــد كمـــال قنديـل

وجاسر محمد إسماعيل و محمـــد علـــى المشـد

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ بدر الشافعي.

وأمين السر السيد/ وائل أحمد.

في الجلسة العلنية المُنعَقِدة بمقرِ المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم الأربعاء ٥ من جمادي الآخر سنة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢٥م.

أصدرت الحُكم الآتـي

في الطعن المُقيَّد بجدول المحكمة برقم ٨٨٠٦ لسنة ٩٥ القضائية.

المرفوع مـن

.....

وصحه اسمه " ....." " محكوم عليه – طاعن "

ضـــــد

النيابة العامة " مطعون ضدها "

" الوقائـع "

اتهمت النيابة الطاعن في قضية الجناية رقم ..... لسنة ..... قسم أول ..... (والمُقيَّدة بالجدول الكلي برقم ..... لسنة ..... شرق .....).

بأنه بتاريخ سابق عن يوم ٢٥ من يناير لسنة ٢٠٢٣ بدائرة قسم شرطة أول ..... – محافظة .....

(٢)

الطعن رقم ٨٨٠٦ لسنة ٩٥ القضائية :

– هدد المجني عليها/ ..... كتابة بإفشاء صور ومقاطع فيديو خاصة بها جرت في مكان خاص بينهما تحصل عليها بغير رضائها الأمر الذي من شأنه المساس بشرفها وخدش حيائها وكان ذلك التهديد مصحوباً بمطالبته بمبلغ مالي مقداره خمسون ألف جنيهاً وإقامة علاقة جنسية معها نظير عدم إفشائه ونشره للعوام وأوساط مخالطيها.

– انتهك حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها/ ..... بأن نقل صورها ومقاطع فيديو الملتقطة بمكان خاص بهما (تطبيق الواتساب – التليجرام) بغير رضائها وأرسلهم إليها عبر وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.

– تعمد مضايقة المجني عليها/ ..... بإساءته استخدام أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالتحقيقات.

– أنشأ وأستخدم حساب خاص بتطبيق التواصل الاجتماعي " تطبيق الواتس " وذلك بهدف تسهيل ارتكاب الجرائم محل الاتهامات السابقة.

وأحالته إلى محكمة جنايات ..... أول درجة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة، وقضت المحكمة المذكورة حضورياً بجلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠٢٥ عملاً بالمواد ١٦٦ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً أ بند ب، ٣٠٩ مكرراً أ/ ١ – ٢ – ٤، ٣٢٧ من قانون العقوبات والمادة ١/٧٦ بند ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات، والمواد ١، ١١، ١٢، ٢٥، ٢٧، ٣٨ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقنية المعلومات، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة الأجهزة المضبوطة ومحو كافة التسجيلات التي عليها وألزمته المصاريف الجنائية.

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وقُيد استئنافه برقم ..... لسنة .....، وقضت محكمة جنايات ..... المستأنفة حضورياً بجلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠٢٥ بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوعه برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمته بالمصاريف.

الطعن رقم ٨٨٠٦ لسنة ٩٥ القضائية :

فطعن المحكوم في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢ من يونية لسنة ٢٠٢٥، وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ/ ..... المحامي وهو من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض.

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن قد استوفي الشكل المقرر في القانون.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجرائم التهديد بإفشاء أمور خادشة للشرف " نشر صور ومقاطع فيديو خاصة " على مواقع التواصل الاجتماعي المصحوب بطلب الحصول على مبالغ مالية وإقامة علاقة جنسية معه وإذاعتها على تطبيق التواصل الاجتماعي " واتس آب " بغير رضاء المجني عليها، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليها بنقل صورها في مكان خاص بغير رضاءها، وتعمد مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، وأنشا واستخدام حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف إلى تسهيل ارتكاب جريمة قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن جاء قاصراً في أسبابه، فلم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها بياناً كافياً تتحقق به أركان الجرائم التي دانه بهم سيما جريمة التهديد بإفشاء أمور خادشة للشرف، وخلت مدوناته من بيان عبارات التهديد، ملتفتاً عن دفاعه بأن المجنى عليها هي من أرسلت صورها للطاعن برضاها بما ينفي توافر أركان تلك الجريمة، ولم يفطن لكون الواقعة في حقيقتها مجرد جنحة سب وإزعاج بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات مما ينعقد معه الاختصاص إلى المحكمة الاقتصادية بنظرها، وعول على أقوال المجني عليها رغم عدم معقولية تصويرها للواقعة، كما التفتت عن وجود صلح سابق بالأوراق، بما يصم الحكم بالتعسف في الاستنتاج، وأنه العائل الوحيد لأسرته وفي تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه أبلغ ضرر به وأسرته، وانهى أسباب طعنه بطلب البراءة، بما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(٤)

الطعن رقم ٨٨٠٦ لسنة ٩٥ القضائية :

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتي كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد لا محل له. لما كان ذلك، وكان الركن المادي في جريمة التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات يتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو بإفشاء أو نسبة أمور خادشه للشرف وكان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه قيام الطاعن بتهديد المجني عليها عبر مواقع التواصل الاجتماعي بنشر صور ومقاطع فيديو لها مخلة بالحياء، وإذ كان مصطلح الكتابة قد ورد في المادة ٣٢٧ سالفة الذكر على سبيل البيان في صيغة عامة لتشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة سواء كانت بالطرق التقليدية أو بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة، فإذا أثبت الحكم على الطاعن إرساله عبارات التهديد عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة بقصد إيقاع الخوف في نفس المجني عليها لحملها على أداء ما هو مطلوب منها، فإنه يكون قد استظهر الركن المادي لجريمة التهديد موضوع الاتهام كما هي معرفة به في القانون، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التهديد يتوافر متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من أن يذعن مرغماً إلى إجابة الطلب، وكان لا يلزم التحدث استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعة كما أوردها، فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون على غير أساس، هذا إلى أن الحكم عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن واطرحه برد سائغ وكاف ويتفق وصحيح القانون.

لما كان ذلك، وكان يكفي في بيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التي هدد الطاعن بها المجني عليها، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد هذه العبارات في مستهل بيانه الواقعة الدعوى بقوله إن المتهم – الطاعن – قام بتهديد المجني عليها بنشر صور ومقاطع مصورة لها تحوي أمور مخدشة للشرف والحياء إن لم ترضخ لطلبه بالحصول منها على مبلغ مالي؛ ومن ثم فإنه تنحسر عن الحكم قالة القصور في التسبيب في هذا الصدد. لما كان ذلك، وكانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم، وكان ما أثبته الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه من إرسال الطاعن رسائل تهديد للمجنى عليها تتضمن صورها الشخصية لإجبارها على دفع مبلغ مالي وإقامة علاقة جنسية نظير عدم نشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي يتوافر به ركن التهديد في هذه الجريمة، وكانت الأدلة التي ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحُكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التهديد بإفشاء أمور محدشة للشرف المصحوب بطلب بوصفها الجريمة الأشد عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإن النعي بشأن باقي الجرائم يكون غير مجد. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة في شأن التكييف القانوني للواقعة وأنها – بفرض صحتها – جنحة سب وإزعاج بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات وانعقاد الاختصاص بنظرها إلى المحكمة الاقتصادية، فإن ذلك مردود بأنه لا محل له لأنه لا يعدو أن يكون نعياً وارداً على سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التي وثقت بها واطمأنت إليها، مما تستقل به بغير معقب مادام قضاؤها في ذلك سليم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة –، هذا فضلاً عن أن الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة أو الاختصاص بنظرها أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة

الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال المجني عليها واقتناعه بحدوث الواقعة على الصورة التي شهدت بها، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تصديق المحكمة لأقوال المجني عليها أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرتب على الصلح مع المجني عليها أثراً على الجرائم التي وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها، فإن ما يُثار بشأن التفات الحُكم عن تصالح المجني عليها مع الطاعنين يكون مجرد دفاع قانوني ظاهر البطلان. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم ودلل به على مقارفة الطاعن للجرائم التي دين بها كافيا وسائغا ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلي والمنطقي، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات والتعسف في الاستنتاج لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك، كما أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلالٍ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن أنه العائل لأسرته وما يصيبه من تنفيذ العقوبة يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صحيحاً، ومطابقاً للقانون، فإنه يتعين رفض الطعن موضوعاً، ويضحى طلب الطاعن القضاء بالبراءة قائماً على غير ذي موضوع، لأنه ليس للطاعن أن يطالب محكمة النقض بإعادة وزن الدعوى من جديد إذ أنها محكمة قانون، وليس محكمة موضوع، لأن الأصل أن

الطعن رقم ٨٨٠٦ لسنة ٩٥ القضائية :

الطعن بالنقض لا يعتبر امتداداً للخصومة، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصور على القضاء في صحة الأحكام من قبل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.